تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/425	3913/ل/د1/2021م لعام 1442هـ	1442/12/19هـ الموافق 2021/07/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2685/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/10هـ الموافق 2022/10/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بشراء (921) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى من تاريخ 2014/02/20م حتى تاريخ 2014/11/25م، وأنه اتخذ قراره بشراء أسهم الشركة بناءً على إعلان الشركة تحقيق أرباح عن نتائجها المالية الأولية للربع الثاني من عام ...، واتضح له أن الشركة والمراجع الداخلي والخارجي غير صادقين في إعلانهم مما تسبب في تضليله بإعطائه انطباعاً غير حقيقي عن وضع الشركة المادي. وطلب التعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لمخالفات المدعى عليهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3913/ل/د1/2021م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: صرف النظر عن الدعوى لانقطاع الخصومة في مواجهة المدعى عليه الحادي عشر.
ثانياً: إلزام المدعى عليه الرابع عشر بتعويض المدعي مبلغاً قدره ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وسبعة وأربعون (13,747) ريالاً.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليهم الثاني، والسابع، والثامن، التاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/22هـ، وبتاريخ 1444/01/11هـ تقدَّم وكيل عن كل من: المدعى عليهم الثاني، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أ -عدم جواز نظر في الدعوى الفردية لسبق صدور قرار بضمها للدعوى الجماعية: نفيد سعادتكم بأنه صدر قرار اعتماد الدعوى الجماعية وتقدم المُدعي في هذه الدعوى بطلب انضمامه إلى الدعوى الجماعية المقامة من المُدعي الرئيس والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل والمنظورة لدى الدائرة الثانية للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وصدر فيها القرار الابتدائي رقم (... لعام ...) وقد تضمن القرار أسماء المنضمين إلى الدعوى الجماعية ومن بينهم المُدعي في هذه الدعوى بالتسلسل رقم (19)، صفحة رقم (91) من القرار. كما ورد اسم المُدعي في الجدول الملحق بقرار الدعوى الجماعية بالصفحة رقم (186) حيث يتبين أنه حكم على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس في الدعوى الجماعية المشار إليها بأن يدفعوا متضامنين استحقاق المُدعي وذلك بمبلغ قدره (13,747.00). وبذلك يتأكد لمقام اللجنة انضمام المُدعي للدعوى الجماعية المشار إليها وصدور حكمٌ ابتدائي سابقٌ له على هذا الحكم، وحيث أن انضمام المُدعي إلى الدعوى الجماعية يسقط حقه في دعواه الفردية، فإنه يتعين الحكم بصرف النظر عن هذه الدعوى الفردية.

ب -عدم صحة ما ذهب إليه القرار من صرف النظر عن الدعوى في مواجهة موكلنا (المدعى عليه الحادي عشر) لثبوت وفاته: ورد في أسباب القرار في الصفحة (43) منه ما نصه: 'وحيث ثبت للدائرة وفاة المدعى عليه الحادي عشر واستناداً إلى المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المرافعات الشرعية، فإن الدائرة تنتهي إلى صرف النظر عن الدعوى في مواجهته لانقطاع الخصومة'، وقد انتهى منطوق القرار إلى ما يلي: 'أولاً: صرف النظر عن الدعوى لانقطاع الخصومة في مواجهة المدعى عليه الحادي عشر'، ونفيد سعادتكم بأن ذلك غير صحيح، ولم تبين الدائرة الموقرة المستند الذي توصلت بموجبه لإثبات ما قررته من وفاة موكلنا، ونؤكد بأن موكلنا، المدعى عليه الحادي عشر في هذه الدعوى لا يزال على قيد الحياة، وقد قمنا بالتحقق من ذلك والتواصل معه شخصياً بعد تبلغنا بالقرار، كما نؤكد لكم بأن وكالتنا الشرعية لا تزال سارية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب صرف النظر عن هذه الدعوى بصفة أصلية لسبق صدور قرار بانضمام المدعي إلى الدعوى الجماعية، وبصفة احتياطية

تأييد القرار برفض طلبات المُدعي في مواجهة جميع موكليه بمن فيهم موكله المدعى عليه الحادي عشر.

وحيث إنه بتاريخ 1444/01/13هـ تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم المشار إليها أعلاه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وحيث لم ترد إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم الثاني، والسابع، والثامن، التاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، على طلب صرف النظر عن هذه الدعوى بصفة أصلية لسبق صدور قرار بانضمام المدعي إلى الدعوى الجماعية، وبصفة احتياطية تأييد القرار برفض طلبات المدعي في مواجهة جميع موكليه بمن فيهم موكله المدعى عليه الحادي عشر.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى لانقطاع الخصومة في مواجهة المدعى عليه الحادي عشر، وإلزام المدعى عليه الرابع عشر بتعويض المدعي بميلغ قدره (13,747) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بالبند (ثالثاً)، المتضمن رفض طلبات المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الأولى، والثالثة، والرابع، والخامس، والسادس، والخامسة عشرة.

أما فيما يتعلق بالبند (أولاً) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف القاضي بصرف النظر عن الدعوى لانقطاع الخصومة في مواجهة المدعى عليه الحادي عشر، تأسيساً على أنه ثبت للجنة الفصل وفاة المدعى عليه الحادي عشر، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما ورد فيه من مستندات، لم يتبين لها أن الملف يتضمن ما يثبت وفاة المدعى عليه الحادي عشر، خصوصاً أن وكيل المدعى عليه خاطب لجنة الفصل بتاريخ 1443/12/25هـ، وأفاد بأن موكله ما يزال على قيد الحياة، وأن وكالته لتمثيل موكلة ما زالت سارية، وأشار إلى ذلك أيضاً في مذكرة استئنافه المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بالبند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف القاضي بإلزام المدعى عليه الرابع عشر بتعويض المدعي بمبلغ قدره (13,747) ريالاً، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الدعوى الجماعية المقيدة، تبيَّن لها أن المدعي سبق له أن انضم إلى الدعوى الجماعية المقامة ضد مجموعة من المدعى عليهم ومن ضمنهم عدد من المدعى عليهم في هذه الدعوى وهم كل من: الثاني، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، وحيث إن مطالبة المدعي الرئيس في الدعوى الجماعية انصبت على طلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض المدعين عن الخسائر والأضرار التي لحقت بهم نتيجة تملكهم في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى من خلال عمليات الشراء التي قاموا بها في الفترة اللاحقة لإعلان الشركة عن نتائجها المالية الأولية للربع الثاني للعام ...، (المتضمنة بيانات غير صحيحة)، واحتفظوا بها حتى نهاية جلسة تداول - آخر تاريخ لتداول سهم الشركة قبل الإعلان عن الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيرادات وإعلانها عن تعديل النتائج المالية للفترات المالية السابقة،- وهي المطالبة ذاتها محل هذه الدعوى -، وصدر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ... لعام ... القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ... لعام ... بإلزام مجموعة من المدعى عليهم ومن ضمنهم المدعى عليه الرابع عشر في هذه الدعوى بأن يدفعوا متضامنين للمدعين مبلغاً قدره (...) ريالاً، وفقاً لاستحقاق كل مدعٍ منهم - وعددهم أ... (...) مدعياً - بحسب ما هو موضح في الملحق المرافق لقرار لجنة الفصل، وحيث تضمن البند رقم (...) من الملحق المرافق لقرار لجنة الفصل والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف السالف الإشارة إليه تعويض المدعي في الدعوى محل النظر بمبلغ قدره (13,747) ريالاً، وهو ذات المبلغ المحكوم به في القرار محل الاستئناف، كذلك انتهى القرار الصادر في الدعوى الجماعية المشار إليه أعلاه إلى رفض طلبات المدعين في مواجهة المدعى عليهم في هذه الدعوى وهم كل من: الثاني، والسابع، والثامن، والتاسع،

والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وحيث ثبت للجنة الاستئناف اتحاد مجموعة من أطراف تلك الدعوى الجماعية مع بعض أطراف الدعوى محل النظر وهم كل من المدعى عليهم الثاني، والسابع، والثامن، والتاسع، العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، الثالث عشر، والرابع عشر، وموضوعها والمطالبة بالتعويض مع الدعوى الجماعية الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ... لعام ....

وحيث إن الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية تقضي بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وإلى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وذلك في مواجهة كل من المدعى عليهم الثاني، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3913/ل/د 1/2021م لعام 1442هـ. في مواجهة كل من الشركة المدعى عليها الأولى، والشركة المدعى عليها الثالثة، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والشركة المدعى عليها الخامسة عشرة.

ثانياً: إلغاء البندين (أولاً) و(ثانياً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3913/ل/د 1/2021م لعام 1442هـ.

ثالثاً: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وذلك في مواجهة كل من المدعى عليهم الثاني، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.